الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/11/16م تاريخ قبول البحث: 2025/12/8م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

مصنفات الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف دراسة في التشريع الأردني والمقارن

خالد سليمان المعايطة* أ.د. إبراهيم صالح الصرايرة**

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مدى إمكانية حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي ضمن منظومة حق المؤلف في التشريع الأردني والمقارن، في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، لا سيما المتعلقة بأعمال الذكاء الاصطناعي. وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص التشريعات الوطنية والدولية، ومقارنتها بالمواقف القضائية والفقهية المختلفة، وتكمن الإشكالية الرئيسة في إمكانية اعتبار مصنفات الذكاء الاصطناعي محمية بموجب قوانين حماية حق المؤلف التقليدية، وقد خلص البحث إلى أن التشريع الأردني يفتقر إلى نصوص خاصة تنظم الطبيعة القانونية للمصنفات المنتجة آليًا، سواء من حيث تحديد المؤلف، أو توزيع الحقوق، أو نطاق المسؤولية. كما أن التشريعات المقارنة رغم تقدم بعضها لم تصل بعد إلى نموذج موحّد يعالج هذه الإشكالية، ويوصي الباحث بتعديل المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وذلك بإضافة فقرة بالرمز (د) بالنص التالي: "تؤول حقوق التأليف في الابتكارات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي سواءً كانت برامج أو روبوتات إلى المبرمج أو إلى المنتج الذي ساهم في إنجاز العمل".

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، الابتكار، مصنفات الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.khaledmaaytah979@gmail.com
** قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1.المقدمة:

يشكل حق المؤلف الإطار الأصيل لحماية المصنفات الفكرية في غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويستند هذا الحق إلى فكرة جوهرية مفادها أن المصنف هو ثمرة ذهنية لجهد إنساني، يُعبّر عن شخصية صاحبه، ويستحق بذلك الحماية القانونية بوصفه المؤلف، غير أن هذا الأساس التقليدي للحماية بات محل جدل حين يتعلق الأمر بالمصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي، إذ لم تعد هذه الأخيرة تُستخدم كوسائل بيد الإنسان فحسب، بل باتت تشارك وربما تستقل في إبداع محتوى جديد لم يكن ليوجد لولا مدخلات الخوارزميات والتعلم الآلي، مما يثير تساؤلات قانونية دقيقة حول مدى إمكانية انطباق حق المؤلف على هذه المصنفات.

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا سريعًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي وما صاحب ذلك من إنتاج واسع للمصنفات الإبداعية، مثل النصوص، الصور، الموسيقى، والبرمجيات، التي تنتج بمساعدة الآلات الذكية. وقد أثار هذا التطور تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى إمكانية حماية هذه المصنفات ضمن منظومة حق المؤلف التقليدية، التي ترتكز أساسًا على العنصر البشري في الإبداع.

ويواجه التشريع الأردني، كما في كثير من التشريعات المقارنة، تحديات تتعلق بتحديد صاحب الحق، وحماية المصنف، ومسؤولية استخدامه واستغلاله، الأمر الذي يستدعي دراسة قانونية دقيقة لتقديم حلول متوازنة تحفظ حقوق المبدعين وتشجع الابتكار.

2.الإشكالية:

رغم وضوح التشريعات في اشتراط الصفة الإنسانية للمؤلف وتمييز الابتكار كشرط أساسي للحماية، إلا أن الإشكالية الرئيسة التي يثيرها هذا البحث هي:

هل يمكن اعتبار مصنفات الذكاء الاصطناعي محمية بموجب قوانين حماية حق المؤلف التقليدية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

1-من هو صاحب الحق القانوني في هذه المصنفات؟

2-ما مدى كفاية المعايير التقليدية (الابتكار والوجود المادي) في تحديد نطاق الحماية للمصنفات الرقمية والاصطناعية؟

3-كيف يمكن للأنظمة القانونية الحالية تكييف مفاهيم حق المؤلف لتشمل المصنفات الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي؟

4-ما هي الحدود القانونية لمسؤولية المؤلف وحقوق الملكية الفكرية في هذا السياق؟

3.أهمية البحث:

1. نظرية: يسهم في إثراء النقاش القانوني حول مدى تطور مفاهيم المؤلف والمصنف في ظل الطفرة التكنولوجية.

2. عملية: يساعد المبدعين والمستثمرين في مجال الذكاء الاصطناعي على فهم حقوقهم وواجباتهم، والحد من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

3. تشريعية: يساهم البحث في سد الثغرات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وتطوير النصوص الأردنية بما يتوافق مع التطورات التقنية.

4.أهداف البحث:

1.تحليل نطاق حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وفق التشريع الأردني.

2.تحديد المشكلات القانونية المتعلقة بتحديد صاحب الحق في هذه المصنفات.

3.دراسة التجارب المقارنة في حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي واستنباط أوجه الاستفادة منها.

1. تقديم توصيات قانونية لتطوير التشريع الأردني بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

5.المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تحليل نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني والمقارنة مع بعض التشريعات كالبريطانية والفرنسية والأمريكية، إضافة إلى استقراء الاتجاهات القضائية والفقهية ذات العلاقة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمصنفات الذكاء الاصطناعي في ضوء قواعد حق المؤلف:

يُثار جدل فقهي حول مدى ارتباط شخصية المؤلف بالمصنف واشتراط عنصر الابتكار بوصفه تعبيرًا عن ذات المبدع، إذ يعتبر فريق من الفقه أن هذا الارتباط يشكّل عائقًا أمام إمكانية إثبات الطابع الشخصي للمؤلف في العمل الناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي. في المقابل، يرى فريق آخر أن شخصية المؤلف تظل متجسدة في المصنف متى كان العمل ثمرة فكرٍ وتوجيهٍ صادر عنه، حتى وإن استعان في إنجازه بوسائل تقنية أو بجهات أخرى لتنفيذه[1].

من الواضح أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني بصيغته الراهنة لم يعد قادرًا على مواكبة التطورات التقنية والفنية الحديثة، التي تجاوزت حدود الإبداع البشري التقليدي لتجعل من الآلة طرفًا فاعلًا في العملية الإبداعية. ويُظهر هذا الواقع القانوني فجوة واضحة بين مضمون التشريع القائم وطبيعة المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يقتضي إعادة تقييم شاملة للأحكام المنظمة لحق المؤلف. ومن ثم، يصبح من الضروري استحداث قواعد قانونية مرنة تُمكِّن من حماية هذا النوع الجديد من الإبداع وضمان عدم استغلاله دون ترخيص أو موافقة من الجهات المالكة أو المصممة للأنظمة الذكية، وبما يحقق توازنًا بين متطلبات التطور التكنولوجي واعتبارات الحماية الفكرية.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومدى اتساقها مع منظومة حق المؤلف في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سنبين الطبيعة القانونية لهذه المصنفات.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومدى اتساقها مع منظومة حق المؤلف:

لقد جاء في مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورته الحادية والخمسون لسنة (2018) بأنه: "قد تم وضع عدد من التعريفات للذكاء الاصطناعي، غير أن أيًا منها لم يحظَ بقبول عالمي، والذكاء الاصطناعي بشكل عام هو استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، ولكنة قادر أيضًا على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري، ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية، ومن غير الممكن في هذا الخصوص التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجها لأنها تتصرف باعتبارها (صناديق سوداء)"[2].

تُعرف الموسوعة البريطانية الذكاء الاصطناعي باعتباره: "قدرة الكمبيوتر الرقمي أو الروبوت الذي يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر على أداء المهام المرتبطة بشكل شائع بالكائنات الذكية، يتم تطبيق المصطلح بشكل متكرر على مشروع تطوير الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية المميزة للإنسان، مثل القدرة على التفكير أو اكتشاف المعنى أو التعميم أو التعلم من التجارب السابقة"[3].

ترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أنه لا يوجد تعريف عالمي للذكاء الاصطناعي، وقد نشرت في مقال حديث لها وعرفته بشكل عام بأنه: "يعتبر الذكاء الاصطناعي عمومًا في علم

الحاسوب يهدف إلى تطوير الآت وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا تتطلب ذكاءً بشريًا"، أو "هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريًا سواءً كان ذلك بتدخل بشري محدود أو دون تدخل بشري"[4].

ونرى أن التعاريف السابقة تتشابه في اعتبار الذكاء الاصطناعي مجالًا علميًا وتقنيًا يركز على ابتكار أنظمة وآلات قادرة على أداء الوظائف الذهنية التي يقوم بها الإنسان، بما في ذلك القدرة على المعالجة الفكرية واتخاذ القرارات وحل المشكلات بطريقة تحاكي العقل البشري.

إن اتفاقية (TRIPS) الجوانب المتصلة بالتجارة لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول المختصة بحق المؤلف توجهت إلى اعتبار الأنظمة والبرامج الذكية أعمالًا أدبية، وذلك في نص المادة (1\10) أنه: "تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالًا أدبية بموجب معاهدة بيرن (1971)"[5]. فيما أوردت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة (2007)، في نص المادة (2/2) بأنه: " تتمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية المصنفات التالية بوجه خاص: برامج الحاسوب"[6].

وهذا ما أورده المشرع الأردني في نص المادة (3| ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني حيث أشار إلى حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

من المبادئ المستقرة فقهياً وقضائياً أن حق المؤلف قد تأسس لحماية الإبداعات الفكرية التي تصدر عن شخص طبيعي، ويتجلى ذلك بوضوح في الألفاظ والمفاهيم التي يعتمد عليها الإطار القانوني لهذا الحق، حيث تُشير النصوص إلى مفاهيم مثل الإبداع، الذهن، والوعي، وهي مفاهيم لا تنفصل عن الطبيعة البشرية، ورغم أن النصوص القانونية لا تنصّ صراحة على اشتراط أن يكون المؤلف إنساناً، إلا أن التفسير القانوني السائد والمستقر لدى القضاء يُضفي هذا الطابع الشخصي على صاحب الحق، معتمدًا على عنصر الإرادة والتمييز كمقومين أساسيين للملكية الفكرية[7].

وقد بُنيت المفاهيم الجوهرية في هذا الحقل القانوني، كالأصالة والتميّز، على مقاييس بشرية مما يجعل من الصعب إن لم يكن مستحيلًا إسقاطها على كيان غير بشري دون الإخلال بجوهرها، فالمعايير التي تحكم تقييم أصالة العمل لا يمكن فصلها عن فكرة أن العمل يُعد تعبيراً ذاتياً عن رؤية المؤلف وشخصيته وفي هذا السياق، يُثار إشكال عميق يتمثل في كيفية إثبات أو توصيف الأصالة في العمل الناتج عن نظام غير بشري، إذ إنَّ غياب الفاعل الإنساني يطرح تحدياً حقيقياً أمام ركيزة قانونية محورية تقوم عليها الحماية، فمحاولة افتراض أصالة بناءً على ما كان

يمكن أن يكون لو تولّى إنسان إنجاز العمل ذاته، تُعد مقاربة مصطنعة تفتقر إلى المصداقية القانونية وقد تؤدي إلى تفريغ المفهوم من مضمونه الموضوعي[8].

وتتسع هوة التناقض بين مفهوم المؤلف البشري وأنظمة الذكاء الاصطناعي ليس فقط في ما يتعلق بشخص المؤلف بل أيضاً في مضمون الحقوق المرتبطة به وبوجه خاص تظهر الحقوق المعنوية كأحد أبرز المواضع التي يتعذر تطبيقها على ما يُنتجه الذكاء الاصطناعي أو الكيانات غير البشرية، إذ إنَّ هذه الحقوق بطبيعتها ترتبط بشكل جوهري بالشخصية الإنسانية للمؤلف وتُستمد شرعيتها من علاقة وجدانية بين المؤلف ومصنفه، تتجلى في حقه في نسب العمل إليه ورفض أي تشويه له وحماية سمعته الفنية[9].

وفي هذا الإطار، يُثار تساؤل مشروع حول إمكانية امتداد هذه الحماية إلى مؤلف افتراضي لا يتمتع بالوعي أو الهوية الشخصية التي تُشكل الأساس القانوني والوجودي للحقوق المعنوية ورغم أن بعض النظم القانونية، كما هو الحال في بعض التفسيرات التي وردت في التشريع البريطاني لا تستبعد من حيث المبدأ إمكانية إسناد صفة المؤلف إلى شخص اعتباري، فإن ذلك لا يُعد حلاً ناجعاً عندما يتعلق الأمر بمنظومة الذكاء الاصطناعي التي تفتقر بطبيعتها إلى الشخصية القانونية الكاملة وإلى الرابطة العاطفية أو الإبداعية التي تبرر منح الحقوق المعنوية، أما فيما يخص المدة الزمنية التي تُمنح فيها الحماية، فإن الإشكالية تتعمق أكثر، فالنظام القانوني الحالي يربط مدة حماية حق المؤلف بفترة حياة المؤلف، بحيث تبدأ المهلة القانونية لاحتكار الاستغلال من تاريخ وفاته وتمتد لفترة محددة[10]، وبما أن الكيانات الاصطناعية لا تخضع لدورة حياة بيولوجية ولا تعرف مفهوم الوفاة، فإن تطبيق هذا النظام الزمني التقليدي يصبح غير ذي معنى، كما أن طبيعة البرمجيات والخوارزميات، التي قد تبقى صالحة وغير قابلة للفناء لعقود أو حتى قرون تخلق حالة من الحماية الدائمة إذا لم يتدخل المشرع لتحديد إطار زمني مستقل ومحدّد لهذه الفئة من المصنفات. وعليه، يقتضي الأمر معالجة تشريعية دقيقة، تمنع تحول النظام القانوني لحق المؤلف إلى وسيلة احتكارية لا نهائية لصالح كيانات لا تتوافق خصائصها مع الأسس التي بُني عليها هذا الحق ولا تتيح إمكانية تفعيل الأحكام المتعلقة بانتقال الحقوق إلى الورثة أو الورثة القانونيين ما دامت هذه الكيانات لا تملك صفة الوفاة أو الامتداد الطبيعي للملكية الفكرية[11].

من المبادئ الراسخة في الأنظمة القانونية ذات التوجه اللاتيني كالمنظومة الفرنسية، أن نظام حماية حق المؤلف يقوم على الطابع الإنساني والشخصي للعمل الإبداعي، فهذه الحماية مُكرّسة

لحماية النتاج الذهني الناتج عن شخص طبيعي، فمنذ نشأته تأسس حق المؤلف على فلسفة إنسانية وشخصية تعكس ارتباط العمل الفني بشخصية مبدعه، وهي تهدف إلى صون سلامة الإبداع وتمكين صاحبه من ممارسة مجموعة من الحقوق الأدبية والمالية وتكفل له حرية التعبير والإنتاج الفني وتمكّنه من تحقيق دخل يضمن له الاستقلال المعيشي عبر استثمار إنتاجه، هذا المفهوم يرتكز على فكرة أن العلاقة بين المؤلف ومصنفه ليست علاقة مادية محضة، بل هي علاقة تتداخل فيها عناصر الشخصية، والجهد الذهني والنية الإبداعية، غير أن إدماج الإبداعات الناتجة عن أنظمة خوارزمية ضمن هذا الإطار قد يُفضي إلى نتائج غير متوقعة، وربما تُقوّض الأسس التي يستند إليها هذا النظام القانوني، فالقانون الفرنسي مثلًا يقوم على فكرة أن "العمل امتداد لشخصية المؤلف"، أي أن الإبداع هو تعبير عن الذات الإنسانية قبل أن يكون مجرد نتاج اقتصادي[12].

ونجد أن المشرع الأردني أيضاً من خلال ما بينه في المادة (7) فيما يتعلق بالمصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية، فقد أورد في المطلع أنه: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية، إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب" وهذا تعبير واضح بأنه لا بد أن يكون العمل امتداداً لشخصية المؤلف وبجهد شخصي منه[13].

لكن التصور القائل بارتباط العمل الفني بشخصية مبدعة بدأ يواجه تحديات جديدة في العصر الرقمي، فقد باتت العملية الإبداعية نتيجة لتعاون معقد بين الإنسان والآلة، أو بين العديد من الفاعلين التقنيين. لذا يثور السؤال التالي: هل يجب أن يبقى حق المؤلف قائمًا على الشخصية، أم أنه أصبح بحاجة إلى إعادة توجيه نحو حماية القيمة الاقتصادية للعمل؟

يشير بعض الفقه المعاصر إلى ضرورة تبني منظور أكثر واقعية واقتصادية تجاه حق المؤلف، بحيث يُنظر إليه أساسًا كأداة لتنظيم الاستغلال المالي للمصنفات، وليس مجرد تعبير عن الذات الشخصية. وفي هذا السياق، يُمكن التعامل مع الإبداع الناتج عن الأنظمة الآلية باعتباره موردًا إنتاجيًا جديدًا، يستلزم وضع إطار قانوني يضمن توزيع المنافع الاقتصادية المتأتية منه بشكل عادل، وبناءً على ذلك، يواجه المشرّع خيارين فلسفيين، إما الحفاظ على الرؤية الإنسانية والشخصية، التي تَعتبر حق المؤلف نظامًا محميًا يقتصر على الإنسان ولا يمتد إلى الآلات، أو اعتماد منظور اقتصادي وتنظيمي يرى أن الغرض من حماية المصنفات هو تشجيع الاستثمار وتحفيز الإبداع، بغض النظر عن مصدره.

وعلى الرغم من هذه الخيارات، يظهر أن التوجه السائد في الفقه الأوروبي لا يزال متمسكًا بالبعد الإنساني لحق المؤلف، حمايةً للإبداع والشخصية البشرية، مع إمكانية تطوير آليات قانونية فرعية للتعامل مع المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي دون المساس بجوهر هذا الحق[14].

ويرى البعض أن منح هذه الحماية لمخرجات غير بشرية قد يؤدي إلى إضعاف النظام برمته، خاصة في ظل ما يعانيه أصلاً من ثغرات قانونية وتحديات عملية، ويُثار هنا تخوف حقيقي من أن يؤدي الاعتراف بصفة المؤلف لكيانات خوارزمية إلى إنتاج ضخم وآلي للأعمال الفنية ما يؤدي إلى إغراق السوق بإبداعات لا تحمل الطابع الشخصي ويفتح الباب لاستبدال الفنان البشري بما يُعرف بالفنان الآلي أو الروبوت الإبداعي، وهو ما قد يُهدد التوازن القائم بين حماية الإبداع الأصيل والمصالح التجارية[15].

وهذا يفرض على المشرع أن يتحلى بقدر عالٍ من الحذر والتبصر، عند النظر في إمكانية منح الإبداعات الاصطناعية نفس الدرجة من الحماية القانونية المقررة للأعمال البشرية، وذلك تفادياً لتحويل نظام حق المؤلف من وسيلة لحماية الفرد المبدع إلى أداة تجارية تعزز احتكار السوق وتُضعف مكانة الفنان الحقيقي.

وفي إطار حدود الإبداع الحسابي ومدى قابليته للحماية القانونية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة يُطرح اليوم سؤال جوهري حول مدى مشروعية إدماج المخرجات الناتجة عن أنظمة توليد المحتوى التلقائي ضمن دائرة الحماية القانونية المقررة بموجب قانون حق المؤلف، وتزداد هذه التساؤلات حدة عندما يكون العمل الإبداعي الظاهر ناتجاً عن عملية حسابية مبرمجة، لا عن جهد ذهني بشري، ويُثير هذا التحول قلقاً متزايداً لدى بعض الفقهاء من أن يكون إدراج مثل هذه الإبداعات في الإطار التشريعي الحالي تهديداً لثوابت هذا النظام، وقد يؤدي إلى تقويض أسسه النظرية والوظيفية، والتحدي الأساسي لا يكمن فقط في إمكانية إنتاج أعمال تحمل مظهراً إبداعياً مشابهاً لما يُنتجه الإنسان، بل في الاختلاف الجوهري بين طبيعة الإبداع الفكري والعمل الحسابي، فرغم أن كليهما قد يؤدي إلى نتائج متقاربة كلوحة فنية أو نص مكتوب، فإن الأصل في قانون المؤلف هو حماية الجهد العقلي الإبداعي المرتبط بشخصية المؤلف، أما في حالة الأنظمة الحسابية، فالنتيجة ناتجة عن تكرار برمجي ومنطق خوارزمي لا يتضمن عنصر الابتكار الشخصي، ومع تصاعد قدرة الأنظمة الاصطناعية على محاكاة الأساليب الإبداعية، أصبح من الصعب أحياناً التمييز بين المصنف البشري ونظيره الآلي، إلا أن هذا

التشابه الشكلي لا ينبغي أن يؤدي إلى تمييع الحدود بين ما هو إبداعي بحق، وما هو نتاج حسابي مجرد، ويُؤكد بعض الاتجاهات الفقهية أن السؤال الحقيقي لا يجب أن يكون ما إذا كانت هذه المنتجات تستحق الحماية، بل ما إذا كانت تُشكّل فعلاً إبداعاً فكرياً كما يقتضيه المفهوم الجوهري لحق المؤلف[16]، وفي هذا السياق، يرى هذا الاتجاه أنه لا يجوز قانوناً منح الحماية لأعمال لا تعكس مساهمة ذهنية حقيقية من إنسان على غرار ما يتم في حالة الإنتاجات الناتجة عن تصرفات الحيوانات أو الظواهر الطبيعية، إذ لا يمكن من منظور قانوني منح الصفة الإبداعية لكيانات تفتقر إلى الوعي والنية، والتقدير الفني، وتدعم بعض الأصوات الفقهية هذا الموقف بوضوح معتبرة أن الإبداع الناتج عن الأتمتة الكاملة لا يُعد مصنفاً بالمعنى القانوني، لكون الآلة بطبيعتها لا تُبدع بل تُنفّذ وبالتالي، فإن توسيع دائرة الحماية لتشمل هذه الأنواع من المنتجات من شأنه أن يُفرغ نظام حق المؤلف من غايته الأصلية، ويُحوّله من نظام لحماية الإبداع الإنساني إلى آلية قانونية تُستخدم لاستغلال القيمة السوقية لمخرجات تقنية لا تتضمن إبداعاً بالمعنى الذهني أو الشخصي، وهو ما يُضعف التوازن القانوني القائم ويُهدد البنية الأخلاقية والفكرية للنظام برمته[17].

وفي مقاربة نحو تمييز منهجي بين الإبداع الإنساني والتقنية الحسابية في ضوء الحماية القانونية برزت في السنوات الأخيرة محاولات لإعادة تشكيل الإطار القانوني بما يُتيح إمكان الاعتراف بمخرجات الأنظمة الذكية كأعمال تستحق الحماية القانونية، بل ووصل الأمر إلى طرح مقترحات تتعلق بمنح الشخصية القانونية لكيانات غير بشرية، كالروبوت، بما يسمح لها قانوناً بأن تكون موضوعاً للحقوق والالتزامات، وفي هذا السياق، أشار البرلمان الأوروبي في قراره الصادر بتاريخ (16) فبراير (2017) إلى ضرورة إتباع نهج محايد تقنياً في مسائل الملكية الفكرية، في إشارة صريحة إلى رغبة سياسية بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل الإبداعات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي[18]، غير أن هذا التوجه لا يتفق مع النهج الذي تتبناه الأنظمة ذات المقاربة الشخصية والإنسانية لحق المؤلف، كتلك المعتمدة في القانون الفرنسي، فجوهر هذا الاتجاه يرتكز على الربط الوثيق بين العمل الإبداعي والشخصية البشرية، ويُعيد تعريف الإبداع كعملية ذهنية ترتبط بالإدراك والابتكار، وليس بمجرد تجميع تقني للمعلومات أو إنتاج آلي متكرر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصنفات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي:

لا خلاف في أن الخطوة الأساسية نحو حماية المصنفات الفكرية تبدأ بتحديد المالك الأصلي للحقوق، وهو المؤلف، ويعتمد هذا التحديد بشكل دقيق على توضيح مفهوم المؤلف ذاته[19]،

ورغم أن المشرع لم يقدم تعريفاً صريحاً لهذا المفهوم، فإن المستفاد من روح النصوص القانونية[20]، ووفقاً للنظرية الشخصية لحق المؤلف، أن المؤلف هو ذلك الشخص الذي تتجلى شخصيته في العمل المبدع، ويُعبر عنه من خلال طابع الأصالة الذي يتمتع به المصنف، وبالتالي لا يمكن اعتبار أي شخص آخر مؤلفاً إلا إذا ساهم في إنتاج العمل بإبداع فكري ملموس[21].

ومن الملاحظ أن الإطار القانوني الحالي لا يواكب التغيرات الجذرية التي أحدثتها الممارسات الفنية المعاصرة، خاصة مع بروز دور الآلة بدلاً من الإنسان في العملية الإبداعية، فقد أفرزت الطفرات التكنولوجية ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي أنظمة خوارزمية قادرة على إنتاج مصنفات أدبية وفنية من خلال عمليات تتسم بطابع اتخاذ القرار الذي يشبه التفكير البشري، وهو ما يميز هذه الخوارزميات عن البرمجيات التقليدية[22].

بالنظر إلى الطابع الإبداعي للمصنفات التي تنتجها أعمال الذكاء الاصطناعي، يثور تساؤل مهم حول تحديد من يستحق وصف المؤلف، هل هي برمجية الذكاء الاصطناعي ذاتها التي تولت إنتاج العمل؟ أم مبرمجها؟ أم المستخدم الذي زوّدها بالبيانات؟

وفقاً للمعايير القانونية التقليدية فإن صفة المؤلف تُمنح فقط للشخص الطبيعي الذي يبدع عملاً أصيلاً، وهو ما يطرح تحدياً أمام إمكانية منح الحماية القانونية لهذه الأعمال بموجب قواعد حق المؤلف.

تثير المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي إشكالية جوهرية تتعلق بطبيعتها القانونية وهل يمكن اعتبار هذه المصنفات مصنفات فكرية بالمعنى القانوني؟ أم أن افتقارها للركن الشخصي يجعلها خارج نطاق الحماية التقليدية؟

يرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات لا تختلف من حيث الشكل أو القيمة الإبداعية عن المصنفات التي ينتجها الإنسان، فهي تتمتع بقدر من الأصالة والابتكار، وتحقق غرضاً أدبياً أو فنياً أو علمياً، وبالتالي فهي مصنفات وفقاً للتعريفات الواردة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية "برن"، غير أن الاعتراض الأساسي يتمثل في غياب الإرادة الواعية أو البصمة الإنسانية التي يفترض أن تميز المصنفات المشمولة بالحماية، وفي المقابل يدعو اتجاه حديث إلى تجاوز هذه القيود استناداً إلى التطورات المتسارعة في قدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم والتطوير الذاتي، مما يقترب من حيث النتيجة من الإبداع البشري، ويدعو هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالمصنف الناتج عن الذكاء الاصطناعي كموضوع مستقل للحماية، بصرف النظر عن هوية أو طبيعة المؤلف[23].

لم تتضمن اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية تعريفًا صريحًا لمفهومي المؤلف أو التأليف، غير أنها تناولتهما ضمنًا عند تحديدها صاحب الحق في التمتع بالحماية القانونية، إذ اعتبرت أن المؤلف هو الشخص الذي يُذكر اسمه على المصنف وفقًا للعرف المتبع في نسبة الأعمال إلى أصحابها[24].

وعليه، فإن معيار الحماية القائم على الطابع الموضوعي للمصنف، الذي يُعنى بحماية الجهد الفكري باعتباره قيمة قائمة بذاتها دون نظر إلى الوسائل أو العوامل التي أسهمت في إنتاجه، يُعد كفيلاً باستيعاب مختلف صور الإبداع، بما في ذلك المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ويرى الباحث أن التحول الجذري في آليات الإبداع الناتج عن تطور الذكاء الاصطناعي، يفرض إعادة النظر في الأساس المفاهيمي الذي تقوم عليه الحماية القانونية للمصنفات الفكرية، فربط صفة المؤلف بالإرادة الواعية أو بالبصمة الإنسانية لم يعد معياراً واقعياً في ظل القدرة الذاتية للخوارزميات على إنتاج أعمال مبتكرة ومستقلة من حيث الشكل والمحتوى.

وبناءً عليه، لا بد من النظر إلى أن المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تُعد مصنفات فكرية قائمة بذاتها، ولو افتقرت إلى العنصر البشري في الإبداع، طالما أنها تستوفي شرط الأصالة والابتكار وفق معيار موضوعي. وبالتالي، فإن الطبيعة القانونية لهذه المصنفات تقتضي اعتبارها أعمالاً محمية، ولكن ضمن شروط معينة توضع ضمن نظام حق المؤلف التقليدي أو ضمن نظام قانوني خاص مستقل عن قواعد حق المؤلف التقليدية، ويُراعى في ذلك الخصوصية التقنية لهذه المخرجات، ويمنح الحقوق والحماية للمبرمج أو لمستثمرها أو منتجها الفعلي، أي الجهة التي تحمل عبء الاستثمار والرقابة الفنية على إنتاج العمل.

بالرغم من ذلك، بدأ القانون في تطوير رؤية جديدة لحق المؤلف، تقوم على تبني منظور وظيفي يُبرز أن هذا الحق يُعد شكلاً من أشكال الملكية يمكن نقله أو تفويضه لجهات أخرى غير المؤلف الأصلي، وتقوم هذه الرؤية على اعتبار أن حق المؤلف لا يرتبط حصراً بالشخص الطبيعي، بل يمكن تنظيمه قانونياً ليُستعاد أو يُمارس من قبل أطراف أخرى وفقاً لمقتضيات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية[25].

وفي هذا السياق نلاحظ أن فئة من الفقهاء رغم قلتهم بدأت تُنادي بضرورة الاعتراف بنوع جديد من الشخصية القانونية، تُعرف بالشخصية الإلكترونية، ويُعد الفقيه "آلان بونسوسان" من أبرز الداعين إلى هذا التوجه، حيث إن منح بعض الروبوتات المتقدمة صفة قانونية جزئية قد يكون أداة تنظيمية مفيدة لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار أو النزاعات الناشئة عن

أعمالها، دون أن يعني ذلك مساواتها بالإنسان. مؤكدًا أن منح هذه الشخصية يُمثل مدخلاً محتملاً لإضفاء طابع قانوني على بعض كيانات الذكاء الاصطناعي، وتحديداً الأنظمة القادرة على إنتاج أعمال إبداعية بشكل مستقل نسبياً، وقد تم تأييد هذا الطرح من قبل مؤسسات أوروبية بارزة مثل منظمة "يوروبوتيكس" (euRobotics)، التي اقترحت في إطار وثيقة تشريعية تمهيدية ما يُعرف بالكتاب الأخضر دراسة إمكانية إنشاء شخصية قانونية فريدة للروبوتات ويهدف هذا المقترح إلى فتح الباب أمام تطوير منظومة قانونية متكاملة تُراعي الطبيعة الخاصة للأنظمة الذكية، وتُمكن من تحديد قواعد واضحة بشأن كيفية نقل الحقوق الناشئة عن المصنفات التي تُنتجها مع تحديد الأطراف البشرية أو الاعتبارية المؤهلة لممارسة هذه الحقوق والاستفادة من عوائدها، وتُعد من النقاط الجوهرية في هذا المقترح أن منح الشخصية القانونية للآلة لا يعني بالضرورة أنها ستتمتع بحقوق مالية على المصنفات التي تنتجها، بل إن هذه الحقوق ستُحول تلقائياً إلى شخص طبيعي أو اعتباري يكون هو الجهة المسؤولة عن إدارة واستغلال تلك المصنفات، وجني العوائد الاقتصادية المرتبطة بها وبهذا الشكل، تبقى الآلة مجرد كيان قانوني اصطلاحي لا يحتفظ بأي مصلحة مالية ذاتية، بل تُعد وسيلة لإنتاج الإبداع وتسهيل تنظيم الحقوق حوله دون أن يُخل ذلك بمبدأ مساءلة الإنسان أو الجهة القانونية القائمة على إدارتها[26].

المبحث الثاني: أحكام مصنفات الذكاء الاصطناعي:

تُظهر قراءة النصوص القانونية النافذة أن غالبية قوانين حقوق المؤلف تعتمد على مصطلحات مثل الشخص، المؤلف، الإبداع البشري، وهو ما يضيق نطاق الحماية بالنسبة لمصنفات الذكاء الاصطناعي، ما لم يتم تأويل تلك النصوص بشكل مرن أو تعديلها صراحة[27].

وتبرز هنا إشكالية تفسير النص القانوني، فهل يمكن توسيع تفسير مصطلح المؤلف ليشمل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقفون خلف الذكاء الاصطناعي؟ أم أن ذلك يشكل تعدياً على إرادة المشرع مما يقتضي تدخلاً تشريعياً صريحاً؟

اتجهت بعض الأنظمة مثل النظام البريطاني إلى الاعتراف الضمني بمصنفات تنتجها الحواسيب (Computer-generated works) من خلال إسناد التأليف إلى الشخص الذي اتخذ الترتيبات اللازمة لإنتاج المصنف، وهو ما يمكن أن يُعد نموذجاً قانونياً يُحتذى به[28].

وبقراءة قانونية مستفيضة لهذا الجانب، وجد الباحث ضرورة ملحه لبحث المواضيع التي تناقش إمكانية أو آليات حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار القانوني التقليدي لحق المؤلف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق منشأ العمل الإبداعي:

إذا أمكن إضفاء صفة المؤلف على الإنسان بالنسبة لأي مصنف تم إنتاجه من خلال الذكاء الاصطناعي وذلك استناداً إلى تجسيد مفهوم الأصالة وتبني منظور موضوعي لهذا المفهوم، فإن ذلك يغني عن إدخال أي تعديل جوهري على النظام القانوني القائم، ويكفي في هذه الحالة إدراج بعض التوضيحات بخصوص تحديد الجهة المستفيدة من حقوق التأليف، على غرار ما تم بشأن المصنفات الجماعية أو في بعض النظم القانونية المقارنة.

ومع ذلك، يبقى تحديد صاحب حقوق المؤلف في الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مسألة معقدة تتطلب معالجة دقيقة، نظراً لصعوبة تعيين المؤلف الحقيقي لتلك الإبداعات، وتكمن هذه الصعوبة في تعدد المتدخلين في مختلف مراحل إنتاج المصنف، بدءً من مبرمج أو مطور نظام الذكاء الاصطناعي ومرورًا بالمستخدم النهائي للبرنامج[29].

وقد انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة بخصوص تحديد مالك حقوق التأليف في الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، إذ يرى الاتجاه الأول أن من الأجدر إسناد هذه الحقوق إلى المخترع أو المبرمج، على اعتبار أنه الجهة الأكثر ملاءمة لحمل صفة المؤلف، ومن ثم التمتع بملكية حقوق التأليف، ويستند هذا الرأي إلى الدور المحوري الذي يضطلع به المخترع أو المبرمج في تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما إذا تمكن من إثبات أن الإبداع الناتج يحمل بصمته الشخصية ويُجسد جهداً إبداعياً أصيلاً يعكس مساهمته كمؤلف، ويعترض اتجاه فقهي على الرأي القائل بمنح صفة المؤلف للمبرمج، استناداً إلى صعوبة إقامة علاقة مباشرة بين هذا الأخير وبين الإبداعات الناتجة عن الخوارزميات، فالمبرمج وفق هذا الاتجاه لا يُعد مؤلفاً للإبداعات التي تُنتجها خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وإنما تقتصر صفته التأليفية على كونه منشئاً لبرنامج الذكاء الاصطناعي ذاته، وذلك لأن الإبداعات الناتجة غالباً ما تكون ثمرة خوارزميات تعتمد على تقنيات التعلم العميق التي تسمح للنظام بالتعلم الذاتي وتطوير قدراته بشكل مستقل عن تدخل المبرمج، ويترتب على هذا التحليل أن العمل الإبداعي الناتج لا يمكن نسبته إلى الجهد الفكري المباشر للمبرمج كما أن إثبات عنصر الأصالة يصبح محل شك نتيجة غموض أو غياب البصمة الشخصية للمبرمج في المنتج النهائي، ويُضاف إلى ذلك أن برامج الذكاء الاصطناعي قد تتعرض للتطوير والتعديل لاحقاً من قبل مبرمجين آخرين، كما قد تُستغل من

قبل أطراف ثالثة عبر عقود ترخيص أو عقود مقاولة، بعد طرحها للتداول بمعزل عن المبرمج الأصلي، وبالتالي، فإن إسناد صفة المؤلف إلى المبرمج الأول يصبح غير مبرر خاصة في الحالات التي لا يكون فيها على علم بوجود هذه الإبداعات أصلاً[30].

ومن ناحية أخرى، يدافع اتجاه فقهي مغاير عن أحقية المستعمل النهائي أو مالك نظام الذكاء الاصطناعي في التمتع بحقوق المؤلف، مستنداً في ذلك إلى كونه الشخص الذي يتولى تجهيز النظام وتشغيله ويُمكن اعتباره تبعاً لذلك بمثابة حارس الشيء وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، ويرى هذا الاتجاه أن من يقوم بتحفيز عملية الإبداع وتشغيل الخوارزميات يجب أن يُعترف له بصفة المؤلف، خاصة وأنه يتحمل المخاطر ويقوم بدور محوري في توجيه الذكاء الاصطناعي نحو إنتاج العمل، غير أن هذا الرأي محل نظر أيضاً؛ إذ إنَّ دور المستخدم النهائي يبدو محدوداً من حيث التدخل الإبداعي حيث ينحصر غالباً في تحديد موضوع العمل دون المساهمة في إنتاجه بطريقة مباشرة كما أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد تتمتع بدرجة من الاستقلالية تمكّنها من إنجاز الأعمال دون تدخل بشري فعلي في جوهر العملية الإبداعية وبناءً عليه، يصعب القول إن هذه الإبداعات تحمل البصمة الشخصية للمستخدم بما يخوله المطالبة بصفة المؤلف أو التمتع بالحقوق المتفرعة عن هذه الصفة[31].

وبرز أيضاً اتجاه فقهي يدعو إلى اعتبار حقوق التأليف في الإبداعات الخوارزمية حقوقاً مشتركة تُمنح لكل من مبرمج أو مطور الذكاء الاصطناعي من جهة، وللمالك أو المستخدم النهائي للنظام من جهة أخرى، غير أن هذا الطرح كسابقيه، يواجه عدة تحديات قانونية وعملية بالنظر إلى الخصوصية التي تميز طبيعة الإبداع الناتج عن الذكاء الاصطناعي، وكذلك الصعوبات المرتبطة بتكييف هذه الإبداعات ضمن الإطار التقليدي لحقوق المؤلف، إذ لا يُمكن إنكار أن النظام الحالي لحماية الملكية الفكرية لم يُصمم بالأساس للتعامل مع الإبداعات التي تُنتج بشكل غير مباشر أو مستقل عن التدخل البشري المباشر، ويُظهر هذا الوضع الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعي واضح ومتكامل، يهدف إلى معالجة الإشكاليات القانونية المستجدة في مجال الذكاء الاصطناعي وبشكل خاص ما يتصل بحماية الملكية الفكرية الناتجة عن الأنظمة الخوارزمية، فمتى ما اعتُبر العمل المُنتج من خلال الذكاء الاصطناعي مصنفاً ذهنياً مشمولاً بالحماية فإنه يصبح من الضروري تحديد الجهة التي تؤول إليها حقوق التأليف، وفي سياق الإبداعات الناتجة عن المعالجة الخوارزمية، يظهر أن الحقوق المالية المرتبطة بهذه الإبداعات لا يجب بالضرورة أن تُنسب إلى المؤلف بالمعنى التقليدي، بل إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر إلى

الاستثمار في العملية الإبداعية وتحمل تبعاتها الاقتصادية، فالمبادرة الاقتصادية هي التي يجب أن تشكل الأساس في تحديد المستفيد من الحقوق المالية، وليس مجرد وجود مساهمة فنية أو تقنية في تطوير النظام[32].

وعلى الرغم من التشابه الذي قد يُستشف بين المصنفات الجماعية وتلك الناتجة عن الذكاء الاصطناعي إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً يتمثل في أن المصنفات الجماعية تظل ناتجة عن تدخل بشري مباشر لا يُشكك فيه، وهو ما لا ينطبق تماماً على مصنفات الذكاء الاصطناعي ومع ذلك، يُمكن الاستئناس ببعض القواعد المطبقة على المصنفات الجماعية مثل نقل الحقوق المالية إلى شخص محدد كالمؤسسة أو الجهة التي أُنتج المصنف باسمها، باعتبارها المبادرة والممولة للعمل، وهو ما عالجه المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية[33].

أما فيما يتعلق بالتجارب التشريعية في النظم القانونية المقارنة، تبرز حالة المملكة المتحدة كنموذج يُستحق الوقوف عنده لما تتضمنه من معالجة متقدمة لمسألة التأليف في سياق الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، فوفقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع البريطاني، وتحديداً المادتين (9/3)[34] و(178)[35]، تم إدراج فرضية قانونية مفادها إمكانية قيام الإبداع دون تدخل بشري مباشر ومع ذلك، لا يتم إغفال الجانب البشري كلياً، إذ تُسند حقوق التأليف أو ملكية المصنف إلى شخص طبيعي ويتم تحديد هذا الشخص باعتباره من قام باتخاذ الترتيبات أو التدابير اللازمة لإنجاز العمل محل الحماية.

وقد أوضح الفقه البريطاني أن المقصود بهذه الترتيبات أو التدابير هو الأوامر أو التعليمات التي يُصدرها الشخص سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً لنظام الذكاء الاصطناعي أم الحاسوب بهدف إنتاج المصنف وبذلك يبدو أن المشرّع البريطاني قد اعتمد على حيلة قانونية من أجل إسناد صفة المؤلف إلى المستخدم وليس إلى النظام الآلي ذاته، وذلك لضمان وجود طرف قانوني قابل لتحمل الحقوق والالتزامات الناتجة عن المصنف، وفي حال نشوء نزاع بين المستخدم والمبرمج بشأن ملكية الحقوق فإن حسم المسألة يُترك لتقدير المحكمة المختصة، التي تفصل فيها استناداً إلى ظروف كل حالة على حدة، مع التركيز على مدى وجود أي تدخل فني أو إبداعي من قبل المستخدم قد يُبرر منحه صفة المؤلف[36].

وقد ذهب أحد الاتجاهات الفقهية إلى اقتراح حل عملي يتمثل في إسناد حق التأليف في حالة الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي إلى أحد الأطراف المتدخلة إما المبرمج أو المستخدم وذلك استناداً إلى مدى طبيعة مشاركتهم في العملية الإبداعية، على أن يتم ذلك بناءً على تقييم كل حالة على حدة، بالنظر إلى مدى تدخل الطرف المعني في توجيه أو إنتاج العمل الإبداعي،

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تبنت هذا النهج، إذ انتهجته أيضاً دول أخرى مثل هونغ كونغ والهند وإيرلندا، ومن خلال تحليل هذه التجارب يتضح أن عدداً من النظم القانونية المعاصرة قد اختارت التعامل مع إبداعات الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار التقليدي لقانون حقوق المؤلف ولكن ضمن حدود مدروسة، فقد أُسندت الحقوق إلى الشخص الذي قام باتخاذ الترتيبات الفنية والتنظيمية الضرورية لإنتاج المصنف دون الاعتراف للذكاء الاصطناعي ذاته بأي صفة قانونية كمؤلف، وقد مثّل القانون البريطاني نموذجاً واضحاً في هذا السياق، حيث نصّ على أن المؤلف في حالة المصنفات الأدبية أو الدرامية أو الموسيقية أو الفنية المُنتجة بواسطة الحاسوب، هو الشخص الذي يتولى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشائها[37].

المطلب الثاني: المفهوم الحديث للإبداع:

القانون البريطاني يمنح حماية لحقوق المؤلف في حالات خاصة، حتى عندما يتم إنشاء المصنف الأدبي أو الموسيقي أو الفني بواسطة الحاسوب، وفي ظروف يغيب فيها المؤلف البشري بشكل كامل، وبالقياس على هذا التوجه يمكن القول: إن الإبداعات الناتجة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد تحظى بالحماية القانونية شريطة أن تُنسب إلى الشخص الطبيعي الذي قام بإعداد المدخلات وتوجيه النظام، باعتباره الطرف الذي اضطلع بدور فعّال في إنشاء العمل[38].

ويتيح هذا التعيين القانوني أن تحظى الإبداعات الناتجة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي بالحماية القانونية شريطة أن تُنسب إلى الشخص الطبيعي الذي وجه النظام ووفّر المدخلات الأساسية، ما يملأ الفجوة القانونية الناتجة عن غياب مؤلف بشري صريح مع الحفاظ على المبادئ التقليدية لحقوق المؤلف. وتشمل الحقوق المترتبة على هذه الأعمال حق النسخ والتوزيع والعرض، بينما قد لا تُطبّق الحقوق المعنوية مثل حق النسب أو حق الاعتراض على التشويه بنفس الدرجة، وتستمر حماية هذه الأعمال لمدة خمسين (50) سنة من تاريخ إنشائها، ما يتيح للشخص الذي قام بالترتيبات القانونية والفنية الاستفادة من حقوقه، ويعكس هذا الإطار القانوني محاولة المملكة المتحدة لمواءمة التشريع مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مع التركيز على الدور الفعّال للبشر في توجيه النظام وتحديد المالك القانوني. ويعد هذا النموذج مرجعًا لكيفية حماية الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الأصالة، الملكية، والمسؤولية القانونية وضمان عدم التفريط في الحقوق التقليدية للمؤلف[39].

أمام تطور التكنولوجيا وظهور ما يُعرف بالآلة المؤلف، باتت إنسانية حق المؤلف تواجه تحدياً مزدوجاً، يتمثل في أن هذه الآلات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تمتلك شخصية قانونية تخولها اكتساب الحقوق أو الالتزامات، ولا يُمكن اعتبارها واعية بما يكفي لإنتاج مصنف فكري مستقل يحمل سمة الإبداع البشري، فالخوارزميات، بطبيعتها، تفتقر إلى الوعي الذاتي، ولا يمكن تشبيهها قانونياً أو فعلياً بالإنسان، ومن أجل تبني فكرة منح صفة المؤلف لكيانات غير بشرية، لا بد من تجاوز عقبة جوهرية تتمثل في ضرورة توافر عنصر التدخل البشري الواعي الذي يُعد حتى الآن شرطاً أساسياً في أنظمة حماية حق المؤلف(40).

إلا أن هذا الشرط في حد ذاته، يمكن أن يكون محلاً للنقاش، نظراً لما يطرحه من إشكالات مفاهيمية وفلسفية، فمصطلح الوعي متعدد الدلالات، وقد يصعب تحديده بدقة في السياقات الإبداعية، فحتى الفنانون البشر لا يكونون في جميع الأحوال في حالة وعي تام أو إدراك كامل أثناء إبداعهم لأعمالهم، وقد أشار الباحث جاك لاريو إلى أن اشتراط الوعي لدى المؤلف قد يؤدي إلى تمييز غير منطقي بين أعمال الفنان الواحد، بل ويُفضي إلى نتائج عبثية، كما لو تم تقييم لوحات "فان جوخ" وفقاً للحالة النفسية أو العقلية التي كان عليها أثناء الرسم(41).

ومن جانب آخر، فإن أحد المتطلبات القانونية الأساسية لاعتبار العمل محمياً بحق المؤلف هو أن يكون ناتجاً عن فعل واعٍ ومقصود من طرف المؤلف، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة استبعاد العفوية أو الارتجال التي تمثل جزءاً أصيلاً من عملية الإبداع الفني، وهناك رأي فقهي يرى أن عدداً كبيراً من الفنانين المعاصرين يعترفون بأنهم لا يمتلكون تصوراً دقيقاً أو واعياً بشكل كامل للنتائج النهائية لأعمالهم، بل إن بعضهم قد أبدع أعمالاً فنية مرموقة في ظروف نفسية أو جسدية غير مستقرة، بل وأحياناً تحت تأثير مواد مؤثرة على الإدراك كالكحول، كما أن بعض الفنانين قد أبدعوا أعمالاً متميزة في حالات كان وعيهم فيها مضطرباً سواء بفعل تعاطي المخدرات أو بسبب معاناتهم من اضطرابات نفسية، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مدى واقعية اشتراط الوعي الكامل كمعيار أساسي لقيام العملية الإبداعية. وبالتالي، قد يكون –قياسًا-من الممكن عدم اشتراط الوعي الواعي في عملية الإبداع والتركيز بدلاً من ذلك على نتيجة الإبداع ذاتها حتى وإن كانت صادرة عن آلة لا تملك وعياً بالمعنى البشري، ويُستدل على ذلك بإمكانية المساواة نظرياً بين غياب الوعي الإنساني الكامل في لحظة الإبداع وبين غياب الوعي التام لدى الآلة(42).

وفي سياق موازٍ، يُمكن توجيه النقد أيضاً إلى اشتراط التدخل البشري في العملية الإبداعية، خاصة في ظل غياب نص تشريعي صريح يُلزم بذلك، فالقوانين الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف لا تشترط في غالبها، أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً، باستثناء حالات معينة كالمصنفات المشتركة

أو المركبة، وعليه، فإن المعيار القانوني الأهم يتمثل في توافر عنصر الأصالة في العمل، وليس بالضرورة الإنسانية في هوية المؤلف وبناءً على ذلك، يُمكن نظرياً توسيع دائرة المؤلفين لتشمل كيانات غير بشرية، مثل الأشخاص الاعتباريين، أو حتى الحيوانات والآلات، بشرط أن يتم الاعتراف لها بوصف قانوني يضاهي مرتبة الشخص في المعنى القانوني.(43)

يثار في الآونة الأخيرة تساؤل جوهري يتعلق بكيفية استيعاب النظام القانوني وتحديدًا منظومة حق المؤلف للإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، ويتفرع عن هذا التساؤل محوران أساسيان: أولهما، ما إذا كان من الملائم تعديل الإطار القانوني لحق المؤلف ليتلاءم مع هذه التكنولوجيا الناشئة، أم أنه من الأجدر إخضاع هذه الإبداعات لتنظيم قانوني بديل. وثانيهما، ما يتعلق بمدى توافق هذه الابتكارات مع الطبيعة الجوهرية لحق المؤلف ومبدأ الحماية الذي يستند إليه.

يُعد تحديد المؤلف خطوة أساسية في ترتيب الحقوق الأدبية والمالية، وفي ظل كون الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، فإن الاعتراف به كمؤلف يثير إشكاليات معقدة، وفي سبيل ذلك كان هنالك ثلاثة اتجاهات فقهية لحل هذه المعضلة(44):

الاتجاه الأول: يرى استبعاد الذكاء الاصطناعي كمؤلف، وإسناد صفة التأليف إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صمّم البرنامج أو قدّم مدخلات البيانات، باعتباره الطرف المسؤول عن التحكم في سير عمل البرنامج.

الاتجاه الثاني: يقترح إضفاء صفة مؤلف على الذكاء الاصطناعي ذاته، والدعوة إلى تعديل القوانين لإقرار شخصية قانونية افتراضية له، وهو اتجاه ما يزال في طور النقاش النظري، ويصطدم بعقبات فلسفية وقانونية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن منح بعض الروبوتات المتقدمة صفة قانونية جزئية قد يكون أداة تنظيمية مفيدة لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار أو النزاعات الناشئة عن أعمالها، دون أن يعني ذلك مساواتها بالإنسان. فالشخصية القانونية في هذا السياق ليست اعترافًا بوعيٍ أو إرادةٍ، بل آلية تقنية لتوزيع الالتزامات بشكلٍ عادل بين المصنع، والمبرمج، والمستخدم.

الاتجاه الثالث: يُميز بين الحالات التي يكون فيها للإنسان دور فعّال في العملية الإبداعية فيستحق الحماية كمؤلف، وتلك التي يكون فيها البرنامج مستقلاً في إنتاج المصنف فيُقر بحق الحماية للنتيجة دون مؤلف محدد، على غرار بعض الحقوق المجتمعية أو المجهولة المصدر.

ومن الملاحظ أن التشريعات الحالية لم تحسم هذه المسألة، ما يفرض ضرورة تدخل تشريعي يعالج الوضع المستجد بطريقة توازن بين حماية المصالح الإبداعية وعدم تجاوز المبادئ القانونية المستقرة.

ولعلنا نميل إلى الاتجاه الثالث الذي كان متوازنًا في طرحة فلم يمنح أعمال الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف ولم يستبعدها، بل وضعها ضمن شروط واضحة ومحددة.

لقد جرى التأكيد في الفكر القانوني على أن حق المؤلف يُعد من الحقوق ذات الطابع الإنساني والشخصي وهو ما يعني تقليدياً استبعاد الحيوانات والآلات من نطاق المؤلفين، لافتقارهم إلى الشخصية القانونية، إذ إنَّ هذه الشخصية تُعد شرطاً جوهرياً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي فإن من لا يتمتع بها لا يمكنه الادعاء بحيازة أي حق قانوني بما في ذلك حقوق التأليف، ويرى بعض الفقهاء أن التحايل على اشتراط الإنسانية قد يكون أمراً ممكناً كما في حالة منح الأشخاص الاعتباريين بعض الحقوق غير أن تجاوز اشتراط الشخصية القانونية يبدو أكثر تعقيداً، فلا يمكن تصور الاعتراف للآلة بحقوق ما لم يتم أولاً إضفاء صفة الشخصية القانونية عليها، وفي حال تم التغاضي عن شرط الشخصية القانونية، فإن هذا قد يؤدي إلى نتائج غير منضبطة قانوناً، تتمثل في إمكانية إسناد صفة المؤلف إلى أي كيان مهما كان دون معيار قانوني واضح، مما قد يخلق نوعاً من الفوضى القانونية ويعرض مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية إلى مخاطر على المدى الطويل[45].

وفي إطار النقاش حول إمكانية منح صفة المؤلف للأنظمة الذكية يُطرح إشكال جوهري يتعلق بعدم توافر الشخصية القانونية لتلك الأنظمة، وهو ما يُعيق استفادتها من الحماية القانونية الكاملة، لاسيما في حال تعرّض حقوقها الافتراضية للانتهاك، كحالات التقليد أو الاستغلال غير المشروع للمصنفات التي أنتجتها وبالتالي، فإن تمكين الكيانات غير البشرية من التمتع بحقوق قانونية يستلزم في المقام الأول الاعتراف لها بالشخصية القانونية على نحو يُخوّلها ممارسة الحقوق والدفاع عنها أمام القضاء، غير أن هذا الطرح لا يمكن أن يُعمم على كافة الأنظمة الخوارزمية، بل يجب أن يُحصر في النماذج الأكثر تطوراً من الذكاء الاصطناعي وتحديداً تلك التي تعتمد على تقنيات التعلم العميق وتُظهر قدراً ملحوظاً من الاستقلالية والقدرة على اتخاذ قرارات ذات طابع إبداعي دون تدخل مباشر من الإنسان في المقابل، فإن الأجهزة البسيطة كالمصاعد التقليدية أو الآلات الميكانيكية محدودة البرمجة لا يُمكن أن تكون محلاً لهذا النوع من الاعتراف القانوني نظراً لغياب الخصائص التي تُبرر منحها تلك المكانة[46].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الاتجاه نحو منح الشخصية القانونية للأنظمة الذكية يُثير تساؤلات ذات طابع أخلاقي وتاريخي، إذ يُعيد إلى الأذهان ممارسات سابقة اعتبر فيها بعض البشر تعسفاً في عداد الأشياء من الناحية القانونية، كحالة الرقّ، في الوقت الذي تمتع فيه آخرون بكافة الحقوق والامتيازات بوصفهم أشخاصاً في نظر القانون، وهو ما يُبرز خطورة المفهوم ذاته إذا لم يُعالج وفق أسس موضوعية وإنسانية، ويرى اتجاه فقهي آخر أن العقبة الحقيقية لا تكمن في رفض فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بل في سوء فهم هذا المفهوم القانوني، فالشخصية القانونية ليست صفة ملازمة للإنسان وحده، بل تُعد في الأصل مجرد أداة قانونية أو حيلة قانونية أُنشئت لخدمة أغراض عملية وتنظيمية تُتيح للقانون تنظيم الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا الاتجاه أن الشخصية القانونية لا ترتبط بوجود وعي أو إدراك ذاتي، وإنما تُمنح بناء على اعتبارات تشريعية وتنظيمية بحتة.[47].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدّم، يتبين أن إمكانية حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي ضمن منظومة حق المؤلف في التشريع الأردني والمقارن ما تزال محدودة ومرتبطة بمدى تدخل العنصر البشري في العملية الإبداعية. فحق المؤلف يقوم على أساس الشخص الطبيعي القادر على الإبداع والتعبير، وهو ما لا ينطبق – وفق الإطار القانوني الحالي – على الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تقنية تفتقر إلى الأهلية القانونية.

ومع ذلك، فإن التطور السريع للذكاء الاصطناعي يفرض على المشرّع الأردني ضرورة إعادة النظر في القواعد التقليدية، ووضع تنظيم خاص يواكب المستجدات، سواء من خلال تعريف المصنفات الناتجة عن الأنظمة الذكية وتحديد المؤلف الحقيقي، أو وضع قواعد لحماية الاستثمارات والجهود المبذولة في تطوير النظم الذكية.

6- النتائج:

1. تبيّن من خلال الدراسة أن التشريع الأردني شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة لا يمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية أو أهلية تُجيز نسب صفة المؤلف إليه، مما يجعل إسناد حق المؤلف مباشرة للنظام الذكي غير ممكن في الإطار القانوني الحالي.
2. خلصت الدراسة إلى أن الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي يمكن حمايتها في التشريع الأردني والمقارن عندما يكون دور الإنسان جوهريًا في وضع المدخلات، أو تحديد الإعدادات، أو اختيار النتائج، أو توجيه العملية الإبداعية بحيث تظهر "لمسة شخصية" للمستخدم.
3. يتضح أن التشريع الأردني يفتقر إلى نصوص خاصة تنظم الطبيعة القانونية للمصنفات المنتجة آليًا، سواء من حيث تحديد المؤلف، أو توزيع الحقوق، أو نطاق المسؤولية. كما أن التشريعات المقارنة – رغم تقدم بعضها – لم تصل بعد إلى نموذج موحّد يعالج هذه الإشكالية.

4. خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع إطار تشريعي خاص ينظم المصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي، بصورة توازن بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق المؤلف، وبما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

7- التوصيات:

1- أوصي بإضافة تعريف "مصنف الذكاء الاصطناعي" في نص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني بالنص التالي: " كل مصنف أو مخرج أصلي يحتوي على إبداع يتم إنتاجه باستخدام أنظمة أو برامج الذكاء الاصطناعي، وبتدخل بشري جزئي متى توافرت فيه سمات الابتكار وتم تثبيته على دعامة مادية محسوسة، ويُعد هذا المصنف محلاً للحماية القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة ألا يتعارض محتواه مع النظام العام أو الآداب العامة".

2- أوصي بتضمين المصنفات الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي وفق المصنفات المحمية في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني باعتبارها أحد تطبيقات برامج الحاسوب في البند رقم (8) ضمن شروط محددة، ليصبح البند كالتالي: "برامج الحاسوب سواءً كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة، والمصنفات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تنطوي على إشراف أو تدخل بشري".

3- أوصي بتعديل المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وذلك بإضافة فقرة بالرمز (د) بالنص التالي: "تؤول حقوق التأليف في الابتكارات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي سواءً البرامج أم الروبوتات إلى المبرمج أو المنتج الذي ساهم في إنجاز العمل".

المصادر والمراجع:

الأهواني، حسام (2005)، **حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت**، المؤتمر العلمي الأول لحماية الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، العراق.

البزوني، كاظم حمدان صدخان (2021)، **أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق.

بابا حامد، نسيم (2012)، **الحق في الاحترام في الملكية الأدبية والفنية: دراسة مقارنة**.

بابا حامد، نسيم (2021)، حقوق المؤلف ومصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة (5)، مجلد (5)، عدد (4)، جزء (2).

العبيدي، نهاية مطر (2021)، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة (5)، مجلد (5)، عدد (4)، جزء (2).

علي، محمد حسن عبد الله (2024)، نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور، **جامعة العلوم والتقنية**، دولة الإمارات العربية المتحدة.

عمروش، فوزية (2018)، حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي، **حوليات جامعة الجزائر**، عدد خاص، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون."

القوصي، همام (2019)، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، **مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة**، العدد (35).

محمد، محمد القطب، ومسعد سعيد (2021)، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (75).

السحلي، محمود حسن (2022)، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل: قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، **مجلة الحقوق للبحوث**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج(2)، العدد (1).

التشريعات والاتفاقيات:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1971).

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لعام (1992) وتعديلاته.

قانون حق المؤلف الأمريكي

TITLE 17-COPYRIGHTS this title was enacted by act July 30, 1947

Ch 391, 61 Stat 652, and was revised in its entirety by Pub. L. 94-553, title I, & 101, Oct. 1976, 90 Stat. 2541.

قانون الملكية الفكرية الفرنسي:

relative au code de la propriété intellectuelle (partie législative) LOIn 92-597 du 1er juillet 1992

قانون حق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع الإنجليزي

Copyright, Designs and Patents Act 1988

المراجع الأجنبية:

BENSAMOUN, Alexandra & LOISEAU, Grégoire (2017), L'intégration de *l'IA dans certains droits spéciaux*, Dalloz IP/IT.

BENSOUSSAN, Alain & Jérémy (2015), ***Droit des robots***, 1re édition, Larcier, Vol. 1640.

CHEVALIER, Léa (2018), ***La création artistique générée par traitement algorithmique, une œuvre comme les autres ?***, op. cit.

Cordell, N., & Potts, B. (2024). *Ownership of AI-generated content in the UK. European Intellectual Property Review, 46*(7), 470-478.

LARRIEU, Jacques (2014), ***Le robot et le droit d'auteur***, in ***Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas***, LexisNexis.

LARRIEU, Jacques (2014), ***Le robot et le droit d'auteur***, in ***Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas***, LexisNexis.

LARRIEU, Jacques (2016), ***Robot et propriété intellectuelle***, Dalloz IP/IT 2016.

LEBOIS, Audrey (2015), ***Pour les œuvres de presse – Quelle protection juridique pour les créations des robots journalistes ?***, Communication Commerce Électronique, n°1.

MAUREL, Lionel (2017), ***Humain, robotique, animal… que devient l'auteur ?***, Scinfolex, July, Vol. 17–49.

VIVANT, M. & BRUGUIERE, J.-M., ***Droit d'auteur***, p. 1A.

الهوامش:

(1) علي، محمد حسن عبدالله، (2024)، **نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي**، بحث منشور، جامعة العلوم والتقنية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص1184.

(2) الدعجة، **الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءات الاختراع أنموذجًا)**، مرجع سابق، ص99، وأنظر العجارمة، حسن سليمان، (2023)، **المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني**، بحث في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (4)، الاصدار (3)، ص146:

"وبذا لا يوجد مفهوم للذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني".

(3) https:\\www.britannica.cim\technology\artifical-intelligence.

(4) محادثة الوايبو الثانية بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، ص4.

(5) بطيخ، عبدالواحد، (2022)، **التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية**، ط1، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ص27.

(6) المادة (2)، من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة (2007).

(7) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une couvre comme les autres ? op. cit. p. 62.

(8) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une couvre comme les autres ? op. cit. p. 63.

(9) نص المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني:

المادة (8):

" يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي:

أ. الحق في أن ينسب مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده

ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د. الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الأضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ. الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جديه ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً."

(10) نرى بأن المشرع الأردني من خلال نص المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف قد بين مدة الحماية:

"تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف."

(11) LARRIEU Jacques (2014), Le robot et le droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas, LexisNexis.

والذي أشار إليه أيضاً، القوصي، **نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي**، مرجع سابق، ص46.

(12) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une couvre comme les autres ? op. cit. p. 64.

(13) المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف الأردني:

" لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب:

أ. القوانين والانظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

ب. الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

ج. المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة.

د. الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة".

(14) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une couvre comme les autres ? op. cit. p. 65.

(15) LARRIEU Jacques (2014), Le robot et le droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas, LexisNexis, VOL:36.

(16) Léa CHEVALIER, La création artistique générée par traitement algorithmique, une couvre comme les autres ? op. cit. p. 65-66.

(17) LARRIEU Jacques (2016), Robot et propriété intellectuelle, Dalloz IP/IT 2016, 291.

(18) BENSAMOUN Alexandra et LOISEAU Grégoire (2017), L'intégration de l'IA dans certains droits spéciaux, Dalloz IP/I,. VOI: 295-299.

(19) بابا حامد، نسيم، (2021)، **حقوق المؤلف ومصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (5)، مجلد (5)، عدد (4)، جزء (2)، ص571.

(20) المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف الأردني:

"أ. 1. يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

2. يعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ب. يعتبر منتجاً للمصنف السمعي والبصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

ج. يعتبر مؤدياً الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

د. يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو المصنف السمعي البصري صاحب الحق فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

هـ. يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائماً في أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو مصنف سمعي بصري ما لم يثبت خلاف ذلك."

(21) VIVANT M. et BRUGUIERE J.-M. Droit d'auteur, p. 1A.

(22) Léa CHEVALIER,(2018) La création artistique générée par traitement algorithmique, une œuvre comme lesautres ? op. cit. p. 47.

(23). العبيدي، نهاية مطر (2021)، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة (5)، مجلد (5)، عدد (4)، جزء (2)، ص230.

(24). "Article 15 – Right to Claim Authorship

1. In order that the author of a literary or artistic work protected by this Convention shall, in the absence of proof to the contrary, be regarded as such, it shall be sufficient for his name to appear on the work in the usual manner. This provision shall apply even if the name is a pseudonym, where the pseudonym adopted by the author leaves no doubt as to his identity.

2. The person or body corporate whose name appears on a work in the usual manner as publisher shall, in the absence of proof to the contrary, be presumed to represent the author, and in that capacity shall be entitled to protect and enforce the author's rights.

This provision shall apply in the case of anonymous works or works published under a pseudonym that does not identify the author.

3. In the case of cinematographic works, the producer shall, in the absence of proof to the contrary, be presumed to represent the authors of the work and shall be entitled to protect and enforce their rights.

4. It shall be a matter for legislation in each country of the Union to designate the competent authority which shall represent the author and shall be entitled to protect and enforce his rights in works which are not published and whose author is unknown, but where there is every ground to presume that he is a national of that country."

(25) BENSOUSSAN Alain et Jérémy (2015), Droit des robots, le édition, Larcier, VOL:1640.

(26) . LARRIEU Jacques (2014), Le robot et le droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas, LexisNexis, VOL:32.

(27) الأهواني، حسام (2005)، **حماية حقوق الملية الفكرية في مجال الإنترنت**، المؤتمر العلمي الأول لحماية الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، العراق، ص423.

(28) محمد، محمد القطب، ومسعد سعيد(2021)، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد (75) ، ص49.

(29) البزوني، كاظم حمدان صدخان، (2021)، **أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ص124.

(30).البزوني، كاظم حمدان صدخان، **أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق**، مرجع سابق، ص 126.

(31). عمروش، فوزية، **حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي**، مرجع سابق، ص180-184.

(32) البزوني، كاظم حمدان صدخان، **أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق**، مرجع سابق، ص 128- 130.

(33) ART. L 113/5 du CPI

(34) Art. 9/3: In the case of a literary, dramatic, musical or artistic work which is computer- generated, the author shall be taken to be the person by whom the arrangements necessary for the creation of the work are undertaken.

الترجمة: المادة :9/3 تعني: " في حالة المُصَنف الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني الذي يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، يُعتبر المؤلف هو الشخص الذي يتم من خلاله اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء العمل".

(35) Art. 178: Computer-generated, in relation to a work, means that the work is generated by computer in circumstances such that there is no human author of the work.

الترجمة: المادة 178 تعني: " المصنف الذي يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، يعني أن المُصَنَّف يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر في ظروف لا يوجد فيها مؤلف بشري للعمل".

(36) LEBOIS Audrey (2015), pour les Euvre de presse- Quelle protection juridique créations des robots journalistes ?, Communication Commerce électronique n° 1.

(37) العبيدي، نهاية مطر(2011)، مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، **مجلة جامعة تكريت للحقوق** السنة (5)، المجلد (5) العدد (4) ، الجزء (2)، الصفحات (239-240).

(38).بابا حامد، نسيم، حقوق المؤلف ومصنفات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص750.

(39) Cordell, N., & Potts, B. (2024). *Ownership of AI-generated content in the UK. European Intellectual Property Review, 46*(7), 470-478.

(40). عمروش، فوزية، **حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي**، مرجع سابق، ص143.

(41) LARRIEU Jacques (2014), Le robot et le droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas, LexisNexis, VOL:24-25.

(42) LARRIEU Jacques (2016), Robot et propriété intellectuelle, Dalloz IP-IT 2016. 291, VOL:290-291.

(43) LARRIEU Jacques (2014), Le robot et le droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur du professeur André Lucas, LexisNexis, VOL: 27.

(44) أشار إليهم: د. نسيم بابا حامد، **حقوق المؤلف ومصنفات الذكاء الاصطناعي**، مرجع سابق ص751، و ص570-578، بابا حامد، نسيم (2012)، **الحق في الاحترام في الملكية الأدبية والفنية: دراسة مقارنة**، مارس، عمروش، فوزية (2018)، **حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي**، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي، الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، ص180 وما بعدها.

(45) القوصي، همام (2019)، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي، **مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة**، العدد (35) ص 25.

(46). السحلي، محمود حسن (2022)، أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة، **مجلة الحقوق للبحوث**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج(2)، العدد 1، ص 113.

(47) MAUREL Lionel (2017), Humain, robotique, animal que devient l'auteur ?, Scinfolex, v juil. ,VOL:17-49. .

AI-Generated Works and Copyright: A Study in Jordanian and Comparative Legislation

Abstract

This research examines the extent to which AI-generated works can be protected within the framework of copyright law in Jordanian and comparative legislation, in light of contemporary technological developments, particularly those related to artificial intelligence. The researcher adopted a comparative analytical methodology by analyzing the provisions of national and international legislation and comparing them with various judicial and scholarly positions. The main issue lies in whether AI-generated works can be considered protected under traditional copyright laws. The research concluded that Jordanian legislation lacks specific provisions regulating the legal nature of AI-generated works, whether in terms of determining authorship, allocating rights, or defining the scope of liability. Furthermore, although some comparative legislations are more advanced, they have not yet reached a unified model to address this issue. The researcher recommends amending Article (6) of the Jordanian Copyright and Neighboring Rights Law by adding a paragraph designated as (d) with the following text: "The authorship rights in innovations arising from artificial intelligence technologies, whether programs or robots, shall vest in the programmer or the producer who contributed to the completion of the work."

Keywords: Copyright, Innovation, AI-Generated Works, Intellectual Property.